

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 142 @ أجورهن { }) وهو شامل لما إذا أرضعت بأمره أو بلا أمره ، وأما حديث أبي قتادة فإنما قضى متبرعاً ، لعلمه أنه لا وفاء له ، وقصده أن النبي يصلي عليه ، بل قد يقال : في حديث أبي قتادة دليل على أن غير المتبرع يرجع ، لقوله له : (وجب حق الغريم) أي عليك (وبرى الميت منهما) (الحال الخامس) إذا ذهل عن قصد الرجوع وعدمه ، وظاهر كلام الخرقى وتبعه صاحب الوجيز أنه يرجع ، وإذاً المقتضى للرجوع هو تأدية الواجب عن الغير والمسقط له هو قصد التبرع وقد عرفت من هذا (حلاً سادساً) وهو إذا نوى التبرع ، فلا يرجع بلا ريب ، وهذه الصور تستثنى من عموم كلام الخرقى ، وإنا أعلم . .

قال : ومن تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها . .

ش : الكفالة بالنفس صحيحة ، في قول الجمهور ، حتى قيل : إنه إجماع ، لقولنا تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام : 9 ({ لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً مني لتأتني به إلا أن يحاط بكم }) وفيه نظر ، إذ الظاهر أن المراد بالموثق اليمين ، ولأن النفس يجب تسليمها بعقد ، فوجب تسليمها بالكافلة كالمال ، فعلى هذا إن لم يسلم النفس مع بقائها لزمه ما عليها ، لعموم قوله : (الزعيم غارم) وقياساً على الكفالة بالمال . . ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله أنه لا بد من رضى الكفيل ، وهو واضح ، وأنه لا يشترط لصحتها رضى الكفيل ، وهو واضح ، وأنه لا يشترط لصحتها رضى المكفول له ، وهو أحد الوجهين ككفالة المال ، والوجه الآخر يشترط ، لئلا يفوت معنى الكفالة ، إذ معناها حضور المكفول به ، وإذا كان بلا إذنه لم يلزمه الحضور . .

وشرط صحة الكفالة بالنفس أن تكون بالمال ، فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص ، وتخصيص الخرقى الكفالة بالنفس يخرج منه الكفالة بالعين وهو واضح في غير المضمونة ، وفي المضمونة وجهان ، وإنا أعلم . .

قال : فإن مات برء المتكفل . .

ش : إذا مات المكفول به برء المتكفل ، لأن الكفالة على الحضور ، وبموت المكفول به يسقط عنه الحضور ، وإذا سقط عنه الحضور سقط عن فرعه وهو الكفيل ، وإنا سبحانه أعلم . .